[270] لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطباع. وقال رسول ا (ص): " لا تسترضعوا الحمقاء، فإن الولد يشب عليه " (1). * * * 88 - علي، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد ا (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا كانت الحرة تحت العبد، فالطلاق والعدة بالنساء، يعني: تطليقها ثلاثا، وتعتد ثلاث حيض (2).

_____ (1) الكافي: ج 6، ص 43، ك (العقيقة) ب 30، ح 9. * وعنه في الوسال: ج 15، ص 188، ك (النكاح) ب 78 من أبواب (أحكام الاولاد) ح 3، وفيه " مسعدة بن مدقة ". * وفي مرآة العقول: ج 21، ص 77، ح 9. * وفي الوافي (الطبعة الحجرية): مجلد 3، ج 12، ص 208، ب 220. وفيه " مسعدة بن صدقة " أيضا. * وفي مكارم الاخلاق: ج 1، ص 507، ح 1759 - 1760، مرسلا. وينظر: * الجعفريات: ص 92. * والسنن الكبرى للبيهقي: ج 7، ص 765، ح 15682. * ومجمع الزوائد: ج 4، ص 262. * والفردوس: ج 5، ص 41، ح 7398. (2) الكافي: ج 6، ص 167، ك (الطلاق) ب 75، ح 2 (*).

_____